السنة الخامسة والتسعون – عدد 5435 — 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25

037.76.54.13

الحساب رقم :

310 810 1014029004423101 33

المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط

في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.

ظهير شريف رقم 1.06.101 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتنفيذ القانون رقم 18.05 المتعلق بتغيير وتتميم المرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط 1645

المحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

ظهير شريف رقم 1.06.102 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتنفيذ القانون رقم 19.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات 1646

صفحة

مراقبة القنص.

ظهير شريف رقم 1.06.127 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.03 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص..... 1648

عقود المفوضين القضائيين. ـ تحديد التعريفات.

قرار لوزير العدل رقم 1129.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين على الإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية..... 1654

عقود الموثقين العبرية. ـ تحديد التعريفات.

قرار لوزير العدل رقم 1130.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتحديد تعريفات عقود الموثقين العبرية..... 1655

صفحة

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 482.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 1656

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 704.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 1656

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1169.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي. 1657

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1170.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي. 1657

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1171.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي. 1658

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1172.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي. 1658

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1173.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي. 1659

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1174.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي. 1659

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1175.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي. 1660

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1181.06 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمركز تقنيات ومواد البناء (CETEMCO) 1660

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1182.06 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر مراقبة جودة زيوت التشحيم ـ مديرية الاستغلال المعدني لخريبكة التابع للمكتب الشريف للفوسفاط 1661

سحب شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1183.06 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بشأن سحب شهادة المطابقة للمعايير المغربية من المختبر العمومي للتجارب والدراسات / المركز التجريبي للأشغال الكبرى / مختبر ورش سد سيدي سعيد 1661

صفحة

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1184.06 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بشأن سحب شهادة المطابقة للمعايير المغربية من المختبر العمومي للتجارب والدراسات/المركز التقني الجهوي للغرب 1662

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار مشترك لوزيرالمالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 988.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 ماي 2006) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية..... 1663

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 941.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1663

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 942.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1664

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 1054.06 صادر في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006) بتغيير القرار رقم 2071.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي..... 1664

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 1055.06 صادر في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006) بنسخ القرار رقم 1574.05 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1426 (28 يوليو 2005) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل إطار الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي..... 1665

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.06.101 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتنفيذ القانون رقم 18.05 المتعلق بتغيير وتتميم المرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.05 المتعلق بتغيير وتتميم المرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 18.05

يتعلق بتغيير وتتميم المرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و3 و4 من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط، كما صادق عليه القانون رقم 60.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.25 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحول الأراضي الواقعة في شمال المملكة.....

«إلى منطقة خاصة للتنمية تحدث بداخلها :

« ـ منطقة مينائية حرة تضم ميناء بحريا ومناطق حرة للتصدير كما «هي معرفة بالمادة الأولى من القانون رقم 19.94 ؛

« ـ ومناطق للتنمية السياحية ؛

« ـ ومناطق مخصصة للأنشطة الصناعية أو التجارية أو للخدمات «المرتبطة بالمهام المسندة للوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض «المتوسط المشار إليها في المادة 2 أدناه.»

«المادة 3. ـ يعهد مباشرة إلى الشركة.....

« .....، القيام بالمهام التالية :

« .....

«4 ـ إنجاز المناطق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وتهيئتها «واستغلالها وصيانتها وممارسة داخل مناطق التصدير الحرة «الصلاحيات المخولة للهيئة المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من «القانون رقم 19.94 السالف الذكر ومنح الرخص المنصوص عليها في «المادة 11 من نفس القانون مباشرة للإنشاءات المقامة في المناطق الحرة ؛

«5 ـ إنجاز البنيات التحتية الكفيلة بربط الميناء والمناطق المذكورة «فيما بينها وبالشبكات الطرقية والطرق السيارة والشبكات البحرية «والجوية والسكك الحديدية الوطنية والدولية وكذا البنيات التحتية التي «تمكن من تزويد الميناء والمناطق المذكورة بالماء، مع مراعاة اختصاصات «وكالة الحوض المعنية ؛

«5 مكررة. ـ إنجاز البنيات التحتية البديلة للمواصلات التي يمكن لها «أن تؤجرها أو تفوتها، إثر إعلان عن المنافسة، لمتعهد أو عدة متعهدين «للشبكات العامة للمواصلات أو لطالب ترخيص في إطار طلب عروض «مع مراعاة مقتضيات القانون المنظم لقطاع المواصلات ؛

«6 ـ النهوض بالميناء المذكور والمناطق المذكورة.»

«المادة 4. ـ يجوز للشركة، لأجل القيام بالمهام المسندة إليها.....

« .....

«مغاربة أو أجانب خاضعين للقانون العام أو الخاص.

«كما يجوز للشركة، بعد موافقة الدولة، أن تحدث، عند الاقتضاء، «بشراكة مع أطراف أخرى، شركات تابعة من أجل القيام بجزء من «المهام الموكولة إليها بموجب المادة 3 أعلاه.

«يجوز للشركة بصفة خاصة بعد موافقة الدولة وفي إطار اتفاقية شراكة

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتمم المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالمادة 3 المكررة التالية :

«المادة 3 المكررة. ـ يجوز للشركة، زيادة على المهام المسندة إليها «بموجب المادة 3 أعلاه أن تقوم بواسطة شركات تابعة، خارج منطقة «التدخل الخاصة، بالمهام التالية :

« ـ تهيئة مناطق كما هو منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه «واستغلالها وتدبيرها سواء بالمغرب أو الخارج ؛

« ـ الترشح لبناء بنيات تحتية مينائية وتهيئتها واستغلالها وتدبيرها «سواء بالخارج أو بالمغرب لكن داخل حدود جهة طنجة ـ تطوان «وفقا لأحكام القانون رقم 15.02 ولاسيما عن طريق عقود امتياز.

«لأجل القيام بالمهام المشار إليها في هذه المادة، تحدث الوكالة «الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط شركة قابضة يكون الغرض «منها تدبير مساهمات الوكالة في الشركات التابعة التي تحدثها مع «شركاء مغاربة أو أجانب.»

ظهير شريف رقم 1.06.102 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتنفيذ القانون رقم 19.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

———

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 19.05

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات

———

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 2 (البند 2) و58 من القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

«الفصل 2 ـ

«2. ـ فيما يخص المنقولات :

«على المنقولات بما في ذلك الوثائق والمحفوظات والمخطوطات التي «تكون لها بطابعها الأثري أو التاريخي أو العلمي أو الفني أو الجمالي «أو التقليدي قيمة وطنية أو عالمية.

«يمكن أن تتكون المنقولات المذكورة من عناصر منفردة أو من «مجموعات عناصر.

«تطبق على المنقولات التي تكون للمحافظة عليها قيمة بالنسبة إلى «التاريخ العسكري أحكام الظهير الشريف رقم 1.99.266 الصادر «في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بإحداث اللجنة المغربية «للتاريخ العسكري.»

«الفصل 58. ـ زيادة على الموانع المقررة في الفصول 32-1 و32-3 «و44، يمنع أن تصدر خارج المملكة بدون رخصة جميع أو بعض المواد «الناتجة عن هدم العقارات المقيدة أو المخرجة من عداد الآثار.»

المادة الثانية

ينسخ ويعوض على النحو التالي، القسم الثاني من الباب الثاني من الجزء الثالث من القانون السالف الذكر رقم 22.80 :

«الجزء الثالث

«الباب الثاني

«القسم الثاني

«المنقولات

«الفصل 29. ـ لا تفوت ولا تتقادم المنقولات المقيدة أو المرتبة وفقا «لأحكام هذا القانون والتابعة للدولة وللأوقاف وللمؤسسات العمومية «وللجماعات المحلية وللجماعات الخاضعة لأحكام الظهير الشريف «الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919).»

«الفصل 30. ـ تكون المنقولات المملوكة للخواص محل تقييد أو ترتيب «باتفاق مع ملاكها.

«إذا لم يحصل اتفاق، تعلن الإدارة تلقائيا التقييد أو الترتيب وفق «الإجراءات المقررة بنص تنظيمي.»

«الفصل 31. ـ يتضمن المقرر الإداري القاضي بالتقييد أو الترتيب «جميع المعلومات المتعلقة بالمنقول ولا سيما طبيعته ومكان إيداعه ومالكه «وكذا كل بيان آخر بما في ذلك الحامل الفوتوغرافي والخطي الذي «يمكن من التعريف به عند الاقتضاء.»

«الفصل 32. ـ يمكن تفويت المنقولات المقيدة أو المرتبة المملوكة «للخواص. غير أن هذا التفويت يجب أن يبلغه المفوت إلى الإدارة كتابة «مقابل وصل وذلك داخل الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ إنجازه.

«تطبق على هذا التفويت الشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس «من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

«يلزم كل من يفوت من الخواص منقولا مقيدا أو مرتبا بأن يخبر بوجود «تقييد أو ترتيب للمنقول.

«تتبع آثار الترتيب المنقول أيا كان حائزه.»

«الفصل 32-1. ـ لا يجوز تشويه منقول مقيد أو مرتب أو إتلافه «أو تغييره أو تحريف طبيعته أو تزييفه.

«في حالة وجود منقول، عام أو خاص، مهدد بالتلف أو التشوه «أو الإهمال و/أو الضياع والبتر، تأمر الإدارة، بعد إجراء خبرة، «بترتيبه تلقائيا.

«لا يجوز إصلاح أو تغيير أو ترميم المنقولات المقيدة أو المرتبة دون «الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وتحدد كيفيات منح «الترخيص وكذا تحديد أجله بمقتضى نص تنظيمي.»

«الفصل 32-2. ـ تقوم السلطة الحكومية المختصة بإعداد جرد عام «للمنقولات المقيدة والمرتبة تصنف حسب كل عمالة وإقليم ويتم تحيين هذا «الجرد سنويا.

«يودع نظير من الجرد المذكور بعد كل تحيين بالإدارة المختصة لدى «مقر كل عمالة وإقليم وفي كل مكتب ومركز جمارك على الحدود.

«بعد كل تقييد أو ترتيب لمنقول جديد، تودع السلطة الحكومية «المختصة نسخة من هذا التقييد أو الترتيب للمنقول لدى مقر كل عمالة «أو إقليم وفي كل مكتب ومركز جمارك على الحدود إلى حين إدراجه «ضمن الجرد العام السنوي.»

«الفصل 32-3. ـ يمنع أن تصدر خارج المملكة المنقولات المقيدة «أو المرتبة. غير أنه يمكن للإدارة المختصة منح رخص للتصدير المؤقت «بمناسبة تنظيم المعارض أو القيام بأعمال الترميم أو لأغراض الدراسة «في الخارج.»

«الفصل 32-4. ـ يمكن أن تقرر الإدارة تلقائيا القيام على نفقة «الدولة، وبعد إعلام المالك بجميع أعمال الصيانة التي تراها مفيدة «للمحافظة على المنقول المقيد أو المرتب. ولهذا الغرض، يمكن أن تقوم، بناء «على مقرر معلل يبلغ إلى المالك، بحجز المنقول مؤقتا في أجل حسب «الحالة.

«ويمكن للإدارة تحديد أجل إضافي لا يمكن أن يجاوز الأجل «المنصوص عليه في المقرر الصادر.»

«الفصل 32-5. ـ يجب على ملاك المتاحف الخاصة مسك جرد «لمجموعات تحفهم بما فيها المقيدة أو المرتبة وتسليم نسخة منه إلى «المصالح المكلفة بالتراث.

«يجب على حائزي المنقولات المقيدة أو المرتبة مسك جرد لتحفهم «وتسليم نسخة منه إلى المصالح المكلفة بالتراث.

«كما يجب على ملاك المتاحف الخاصة وحائزي المنقولات المشار «إليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه السماح للمصالح المذكورة وكذا «للباحثين والأشخاص المأذون لهم، بالإطلاع على المجموعات المذكورة «بغرض البحث والدراسة ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.

«ويجوز للإدارة، في نطاق اتفاقيات، أن تقدم للمتاحف الخاصة «وللخواص المشار إليهم أعلاه، بناء على طلبهم، المساعدة التقنية «والعلمية والخبرة اللازمة لإعداد جرود تستجيب للمعايير الدولية.

«كل هبة تتعلق بتحف فنية وعاديات من خواص لفائدة المتاحف «الوطنية، تخول الواهب الحق في الإشارة إلى اسمه بجانب المنقول «موضوع الهبة.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصلين 51 و 54 من القانون السالف الذكر رقم 22.80 :

«الفصل 51. ـ يؤهل لإثبات المخالفات المنصوص عليها في هذا «القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، زيادة على ضباط الشرطة «القضائية :

« ـ أعوان الإدارة المكلفون بالتراث المعينون من بين هيأة مفتشي «ومحافظي المباني التاريخية والمناظر ومحافظي المتاحف والأعوان «المكلفون من شرطة التراث والمنتدبون لهذا الغرض ؛

« ـ الأعوان المؤهلون من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير «والإسكان من بين هيأة المهندسين المعماريين وأعوان وتقنيي إدارة «الإسكان والتعمير ؛

« ـ أعوان إدارة الجمارك ؛

« ـ أعوان إدارة الملك البحري فيما يتعلق بالتراث البحري.»

«الفصل 51-1. ـ تحدث بكل عمالة وإقليم، تحت رئاسة الممثل «الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتراث، لجنة لمراقبة «التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه. ويحدد تأليف «اللجنة المذكورة بنص تنظيمي، ويجب أن تضم بالضرورة ضابطا من «الشرطة القضائية يعينه وكيل الملك المختص مكانيا، وكذا بعض الخبراء «المختصين.»

«الفصل 54 ـ

«I. ـ يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم :

« ـ كل شخص لم يخبر المفوت له بوجود تقييد أو ترتيب لمنقول ؛

« ـ كل مالك لمتحف خاص أو حائز لمنقولات مقيدة أو مرتبة لم يقم «بإعداد الجرد خرقا لأحكام الفصل 32 - 5.

«II . ـ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من
«20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من :

« ـ فوت منقولا مقيدا أو مرتبا دون أن يخبر الإدارة المختصة خلافا
«لأحكام الفصل 32 أعلاه ؛

« ـ صدر بوجه غير قانوني المنقولات المشار إليها في الفصول 32- 3
«و44 و58 من هذا القانون ؛

« ـ بتر منقولا أو أتلفه أو غيره أو حرف طبيعته أو زيفه خلافا
«لأحكام الفصل 32 - 1 أعلاه.»

«الفصل 54 - 1 . ـ يمكن، زيادة على العقوبات المنصوص عليها في
«الفصول 52 و53 و54، الحكم :

« ـ بغرامة تساوي عشر مرات قيمة المنقول الذي ارتكبت المخالفة في
«شأنه. وتكتسي هذه الغرامة صبغة تعويض مدني ؛

« ـ بمصادرة المنقول المذكور.

«تكون المصادرة إجبارية في حالة تصدير منقولات خلافا لأحكام
«الفصول 32 - 3 و44 و58 وفي حالة استكشافات غير مصرح بها
«وعمليات حفر غير مرخص في إنجازها.»

«الفصل 54 - 2. كل من يمنع الأعوان المشار إليهم في الفصل 51
«أعلاه أو يعرقل قيامهم بمهامهم كما هي محددة في هذا القانون يعاقب
«بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم
«أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.»

ظهير شريف رقم 1.06.127 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.03 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **54.03** القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في **6** ذي الحجة **1341** (**21** يوليو **1923**) المتعلق بمراقبة القنص، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في **18** من جمادى الأولى **1427** (**15** يونيو **2006**).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 54.03

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول 2 و 3 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص، كما وقع تغييره وتتميمه، وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 2 . ـ يمكن لمالك الأرض أو حائزها أن يقنص برخصة
«قنص، ودون إذن بالقنص، في أراضيه المتاخمة لمحل سكنى والمحاطة
«بسياج متصل ودائم يمنع بشكل تام مرور الأشخاص والقنيص ذي الوبر.

«ويمكنه أن يمنع ممارسة القنص داخل عقاره شريطة أن يكون
«محفظا أو في طور التحفيظ أو أن يدلي بوثيقة تثبت استمرار الحيازة
«دون منازع وأن يودع كل سنة تصريحا بمنع القنص لدى الإدارة
«المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«ويمكنه كذلك أن يأذن لأغيار يختارهم بالقنص داخل عقاره باستثناء
«جميع الأشخاص الآخرين، شريطة حصوله على كراء حق القنص على
«عقاره وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 المكرر أدناه.

«تخول رخصة القنص أو كراء حق القنص الحق لمالك الأرض
«أو حائزها في القنص وكذا عند الاقتضاء للأغيار الذين يختارانهم،
«خلال الفترات المحددة في النصوص المتخذة تطبيقا للفصل 10 أدناه.»

«الفصل 3. ـ تخول رخصة القنص الحق في القنص داخل أراضي
«الغير مع مراعاة ما يلي :

«1° ـ الحصول، فيما يخص القناص المغربي والقناص الأجنبي
«المقيم، على إذن لقنص القنيص المستوطن أو إذن لقنص قنيص الماء
«والحيوانات المهاجرة البرية أو على الإذنين معا وبطاقة الجامعة المشار
«إليها في الفصل 4 المكرر مرتين من هذا القانون، أو بالنسبة إلى
«القناص الأجنبي غير المقيم على إذن للقنص السياحي مع مراعاة الأحكام
«الواردة في الفصل 14 المكرر أدناه ؛

«يترتب على الأذون المشار إليها أعلاه أداء إتاوة يحدد مبلغها بنص
«تنظيمي.

«2° ـ يمنع القنص في الأراضي التي أعلن مالكها أو حائزها منع
«القنص فيها على الغير ؛

«3° ـ يمنع القنص في الحدائق أو الأراضي المحاطة بسياج وكذا في
«الأراضي التي توجد بها محاصيل أو أغراس صغيرة ؛

«4° ـ يمنع القنص داخل الأماكن الاحتياطية للقنص المنصوص عليها
«في الفصل 4 أدناه ؛

«5° ـ احترام أحكام الفصول 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 من
«هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها ؛

«6° ـ يمنع القنص في الأراضي التي أكرت الدولة حق القنص فيها، «وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 المكرر أدناه، دون الحصول «على إذن من المكتري.

«يمنع كذلك القنص داخل المحيط الحضري للجماعات كما هو محدد «بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.»

«الفصل 5. ـ لا يجوز لأي قناص، مغربي أو أجنبي مقيم، أن يقنص «دون أن يكون حاملا لرخصة قنص مسلمة باسمه من طرف عامل «الإقليم أو العمالة أو من ينوب عنه، مع مراعاة الشروط التالية :

« ـ أن يكون حاصلا على رخصة لحمل السلاح جارية صلاحيتها ؛

« ـ أن يكون منضما إلى جمعية قنص بري مؤسسة ومصرح بها «بشكل قانوني وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 «الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم «حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

« ـ أن يكون حاصلا على بطاقة الجامعة المشار إليها في الفصل 4 «المكرر مرتين من هذا القانون ؛

« ـ أن يقدم شهادة تأمين مسلمة من طرف مقاولة للتأمين وإعادة «التأمين معتمدة بشكل قانوني تضمن، خلال فترة صلاحية رخصة «القنص، المسؤولية المدنية للقناص فيما يخص الحوادث التي «يتسبب فيها للغير دون قصد، وفقا لأحكام القسم الأول من «الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

« ـ أن يكون حاصلا على شهادة نجاح في امتحان رخصة القنص «المنصوص عليه في الفصل 3 المكرر مرتين أعلاه ؛

« ـ أن يؤدي الحقوق والرسوم المعمول بها.

« لا يجوز لأي قناص أجنبي غير مقيم أن يقنص إذا لم يكن حاملا «لرخصة قنص مسلمة باسمه من طرف عامل الإقليم أو العمالة أو من «ينوب عنه، مع مراعاة الشروط التالية :

« ـ الإدلاء بنسخة لرخصة قنص جارية صلاحيتها مسلمة في بلده الأصلي ؛

« ـ تقديم شهادة تأمين مسلمة من طرف مقاولة للتأمين وإعادة «التأمين معتمدة بشكل قانوني تضمن، خلال فترة صلاحية رخصة «القنص، المسؤولية المدنية للقناص فيما يخص الحوادث التي «يتسبب فيها للغير دون قصد وفقا لأحكام القسم الأول من «الكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

« ـ تقديم كفالة مسلمة من طرف أحد منظمي القنص السياحي ؛

« ـ أداء الحقوق والرسوم المعمول بها.»

«الفصل 7. ـ لا يجوز تسليم رخصة القنص :

«1 ـ للقاصرين الذين يقل عمرهم عن 18 سنة ؛

«2 ـ للمحجور عليهم وفاقدي الأهلية ؛

«3 ـ لمن حرموا من حق حمل السلاح نتيجة إدانة ؛

«4 ـ للذين لم يمتثلوا للإدانات التي صدرت ضدهم بسبب إحدى «المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.»

المادة الثانية

يتمم الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المشار إليه أعلاه بالفصول 3 المكرر و 3 المكرر مرتين و 4 المكرر و 4 المكرر مرتين و 14 المكرر و 14 المكرر مرتين و 14 المكرر ثلاث مرات التالية :

«الفصل 3 المكرر. ـ يمكن للدولة كراء حق القنص وفق الشروط التالية :

« ـ أن يكون طالب الكراء شخصا ذاتيا مالكا لأرض أو حائز لها، «أو شخصا معنويا يكون مقره بالمغرب ؛

« ـ إذا كان طالب الكراء مالكا أو حائزا : أن تكون الأرض إما «محفظة أو أن يدلي بوثيقة تثبت استمرار الحيازة بدون منازع «وألا تقل مساحتها عن **50** هكتارا بصفة متصلة ؛

« ـ أن لا يكون العقار موضوع طلب الكراء قد منع القنص فيه ؛

« ـ أن يكون جميع الأشخاص الذاتيين الذين سيقنصون في القطعة «الأرضية موضوع طلب الكراء حاصلين على رخصة القنص «جارية صلاحيتها ؛

« ـ أن يقدم الطالب برنامجا توقعيا للتهيئة من أجل القنص يتم «إنجازه داخل القطعة ويلتزم به.

«يمنح كراء حق القنص بموجب عقد كراء يلحق به دفتر للتحملات العامة «يعد نموذجه ويوافق عليه وفق الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي.

«وينص عقد الكراء على البنود الخاصة للكراء مثل :

« ـ مدة الكراء وشروط تجديده ؛

« ـ مبلغ الإتاوة ؛

« ـ مبلغ الكفالة ؛

« ـ وعند الاقتضاء، العدد الأدنى للقناصين الدائمين ذوي الرخص «والعدد الأقصى للقناصين المدعوين الذين يأذن لهم المكتري «بالقنص في القطعة موضوع الكراء ؛

« ـ الالتزامات المختلفة الموضوعة على عاتق المكتري ولا سيما وضع «إشارات حول القطعة.

«وينص دفتر التحملات العامة بالخصوص على ما يلي :

« ـ مختلف المساطر المتعلقة بكراء حق القنص ؛

« ـ حقوق وواجبات المكتري والدولة ؛

« ـ شروط فسخ الكراء وشروط سقوط حقوق المكتري ؛

« ـ شروط ممارسة واستغلال حق القنص في الأرض المكراة ؛

« ـ مختلف عقود التأمين التي يجب على الطالب أن يبرمها لفائدته «أو لفائدة مستخدميه.

«ويمكن أن تتضمن البنود الخاصة في عقد الكراء بعض الاستثناءات «من بنود دفتر التحملات العامة.

«يفسخ عقد الكراء في الحالات الواردة في عقد الكراء أو في دفتر «التحملات العامة ولا سيما عند عدم احترام بنود العقد المذكور أو بنود «الدفتر أو عند مخالفة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل في مجال «القنص والصيد في المياه القارية وفي مجال الغابات أو في حالة حل «المكتري إذا كان شخصا معنويا أو وفاته إذا كان شخصا ذاتيا.

«عقد الكراء عقد شخصي ولا يمكن تفويته أو نقله. ويكون كل التزام «مخالف كيفما كان شكله باطلا بقوة القانون.»

«الفصل 3 المكرر مرتين. ـ يحدث امتحان للحصول على رخصة «القنص تحدد شروطه وكيفيات اجتيازه بنص تنظيمي.»

«ويعفى من اجتياز الامتحان الأشخاص الحاصلون على رخصة «القنص في تاريخ نشر القانون رقم **54.03** في الجريدة الرسمية.»

«الفصل 4 المكرر. ـ يجب على كل قناص، باستثناء القناصين الأجانب «غير المقيمين، أن ينضم إلى جمعية للقنص مؤسسة ومصرح بها بشكل «قانوني وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في «3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس «الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

«وتتمثل أهداف جمعيات القنص خاصة في تشجيع تربية أعضائها «على قواعد القنص والمساهمة في تنمية القنيص ومحاربة القنص غير «القانوني وزجر مخالفات القنص.

«يجب أن تتوافق القوانين الأساسية لجمعيات القنص مع قانون «أساسي نموذجي يعد ويوافق عليه وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.»

«الفصل 4 المكرر مرتين. ـ يجب على جمعيات القنص أن تتكتل في «جامعة تسمى «الجامعة الملكية المغربية للقنص» تخضع للظهير الشريف «السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 «(15 نوفمبر 1958).

«يعد القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للقنص ويوافق عليه «وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«تتمثل أهداف الجامعة الملكية المغربية للقنص خاصة في المساهمة «في تنسيق أنشطة جمعيات القنص وفي التنمية المستدامة لموارد القنص.

«ويجوز لها كذلك، في إطار اتفاقية مبرمة مع الإدارة المكلفة بالمياه «والغابات، المساهمة في بعض مهام المرفق العام من أجل المحافظة على «موارد القنص وتنميتها في جميع أنحاء تراب المملكة وذلك من خلال «العمليات التالية :

«أ) تكوين الحراس الجامعيين وتقوية قدراتهم ؛

«ب) المشاركة في محاربة القنص غير القانوني ؛

«ج) إنجاز تهيئة مناطق القنص وإعادة توطينها بالقنيص وحماية «الوحيش ووسطه ؛

«د) تنفيذ أعمال تقنية ذات منفعة في تنمية القنص بالمغرب.»

«الفصل 14 المكرر. ـ يعتبر سائحا قناصا كل قناص غير مقيم بالمغرب.

«لا يمكن للسائحين القناصين أن يمارسوا القنص إلا بوساطة من «منظم للقنص السياحي يتكفل بهم، معتمد من طرف الإدارة المختصة.

«ولا يمكنهم القنص إلا داخل القطع الأرضية التي تم كراء حق «القنص فيها لفائدة منظم القنص السياحي الذي يتكفل بهم، باستثناء «بعض أصناف القنيص المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا «القانون التي يتقرر بموجبها افتتاح القنص واختتامه.»

«الفصل 14 المكرر مرتين. ـ يراد في مدلول هذا القانون بمنظم للقنص «السياحي كل شخص ذاتي أو معنوي ينظم عمليات قنص بهدف الربح «لفائدة سائحين قناصين.

«ويمكن أن يشارك كذلك القناصون المغاربة والقناصون الأجانب «المقيمون بالمغرب في عمليات القنص المنظمة من لدن منظمي القنص «السياحي.

«يجب الحصول على اعتماد من لدن الإدارة المختصة لممارسة نشاط «منظم القنص السياحي.

«1° ـ يجب على الأشخاص الذاتيين، قصد الحصول على الاعتماد :

« ـ أن يكونوا مقيمين بالمغرب ؛

« ـ أن لا يكونوا قد حكم عليهم من أجل مخالفة النصوص التشريعية «والتنظيمية المتعلقة بالقنص أو الأمن العام أو الأسلحة النارية «أو المتفجرات...

«2° ـ يجب على الأشخاص المعنويين، قصد الحصول على الاعتماد :

« ـ أن تكون مقراتهم بالمغرب ؛

« ـ أن يعينوا ممثلا مسؤولا، يكون شخصا ذاتيا، يستوفي «بالضرورة الشروط المنصوص عليها في البند الأول أعلاه.

«وعلاوة على ذلك، يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي ترشح «للحصول على الاعتماد :

« ـ أن يتوفر على عقد كراء لحق القنص محرر لفائدته يغطي القطعة «الأرضية المخصصة للقنص التي يجب على السائحين القناصين «الذين يتكفل بهم القنص داخلها ؛

« ـ أن يثبت التوفر على الوسائل المالية والبشرية الضرورية «لإجراءات استقبال والتكفل بالسائحين القناصين وكذا لتنظيم «القنص السياحي ؛

« ـ أن يقدم ملفا استثماريا يبين التهييئات المزمعة لتشجيع نشاط «سياحة القنص والوسائل البشرية والمالية التي ستخصص «للمشروع ؛

« ـ أن يثبت أن المستخدمين الذين سيوظفهم لهم الكفاءات الضرورية «في مجال القنص وعند الاقتضاء في المجال السياحي.

«يسحب الاعتماد عند انتفاء شرط أو مجموعة من الشروط «الضرورية لمنحه ولا سيما في حالة فسخ عقد كراء حق القنص.»

«الفصل 14 المكرر ثلاث مرات. ـ يجب أن يكون رفض منح الاعتماد «معللا.

«الاعتماد شخصي ؛ ولا يمكن تفويته أو نقله بأي شكل من الأشكال. «ويعتبر باطلا بقوة القانون كل اتفاق أو اتفاقية أو عقد يخالف ذلك.»

المادة الثالثة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 4 و 8 و 9 (الفقرة الأولى) و 10 و 10 المكرر و 10 المكرر مرتين و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 22 و 22 المكرر و 23 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) :

«الفصل 4. ـ سعيا وراء إنماء القنيص، يمكن أن تحدث وفق كيفيات «تحدد بنص تنظيمي أماكن احتياطية يمنع فيها قنص جميع الحيوانات «أو البعض منها فقط بصفة دائمة أو خلال مدة معينة من غير أن يترتب «عن ذلك أي تعويض .....

«ولا يطبق هذا المقتضى على ..... الفصل الثاني «أعلاه.

«وبصرف النظر عن نشر القرار المحدث للأماكن الاحتياطية ..... «بواسطة إعلان ينشر في جريدة واحدة أو عدة جرائد للإعلانات «القانونية.

«يجب الإشارة إلى هذه الأماكن الاحتياطية بواسطة علامات تشوير «واضحة موضوعة على طول حدودها.»

«الفصل 8. ـ إن رخصة القنص هي شخصية ..... وبيان «أوصافه.

«ويعمل بها لمدة سنة واحدة ابتداء إما من فاتح شهر سبتمبر السابق «لتاريخ تسليمها إذا كان هذا التسليم واقعا قبل تاريخ انتهاء القنص «انتهاء عموميا وإما من فاتح شهر سبتمبر التالي إذا كان التسليم «المذكور واقعا بعد تاريخ انتهاء القنص. وتكون رخصة القنص مستقلة «عن رخصة حمل السلاح.

«ويمكن تجديدها وفق نفس شروط تسليمها باستثناء تلك المتعلقة «بامتحان رخصة القنص.»

«الفصل 9 (الفقرة الأولى). ـ خلال المدة المفتتح فيها موسم القنص، «لا يجوز القنص إلا نهارا إما بالرماية من غير ركوب دابة وإما بواسطة «كلاب تطارد القنيص راكضة وإما بواسطة الطيور الكاسرة.»

«الفصل 10. ـ تحدد بنص تنظيمي :

«1° ـ فترات وتواريخ افتتاح وانتهاء قنص مختلف أنواع القنيص «وكذا كيفيات مباشرة قنص كل نوع من هذه الأنواع ؛

«**2°** ـ أنواع الحيوانات التي صارت مضرة بسبب عددها والتي يجوز «لرب الملك أو الحائز أن ينظم أعدادها بأراضيه إما في كل وقت وآن «وإما في فترة معينة وكذا شروط ممارسة هذا التنظيم ؛

«**3°** ـ بيان أنواع الحيوانات التي تمنع مطاردتها أو قنصها «أو قبضها أو تنظيم أعدادها إما في فترة معينة ..... «وبأية وسيلة كانت ؛

«**4°** ـ شروط مباشرة .....

«.....

«10° ـ قائمة أنواع الحيوانات المحمية ..... إلا عند «معالجي الجلود والفرائين والدباغين والعشابين ؛

«11° ـ الكيفيات الخاصة لممارسة القنص من طرف الأجانب غير «المقيمين.»

«الفصل 10 المكرر. ـ يجب على القناصين أن يفتحوا أجربتهم «الشبكية ..... كلما طلب منهم ذلك الأعوان المكلفون بمراقبة «القنص حتى يتأتى لهم إثبات المخالفات لمقتضيات هذا القانون «والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«ويجوز أيضا إجراء المراقبة والبحث عن القنيص على الطرق «العمومية والأماكن المفتوحة للعموم مثل الأسواق وغيرها وفي العربات «ومحطات القطار وبصفة عامة في جميع الأماكن التي تودع فيها «الحيوانات التي تم قنصها قصد حفظها والاتجار بها وعرضها على «المستهلكين. ولا يجوز إجراء المراقبة والبحث في المساكن ما عدا «مساكن أصحاب المطاعم والنزل وبائعي المواد الصالحة للاستهلاك «والعشابين.

«وإن القنيص المحصل عليه بصفة غير مشروعة يحجز من طرف «الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر الذي يسلمونه ـ إذا كان ميتا ـ مقابل «وصل لإحدى المؤسسات الخيرية، أو إذا تعذر ذلك، يدفن بعين المكان. «وإذا كان القنيص حيا، فيطلق سراحه أو تستعمله الإدارة المكلفة بالمياه «والغابات قصد إعادة توطينه.

«أما الشبكات والمصايد وغيرها من الآلات الممنوعة، فيجب أن «يحجزها الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر قصد إيداعها بكتابة ضبط «المحكمة المختصة، أو عند عدمها، بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة «بالمياه والغابات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن توضع تحت «الضمان.

«ثم إن حيوانات القنص الممنوعة.....

«..... دون أن يجوز لأصحابها المطالبة بأي «عوض أو تعويض عن الضرر ولو في حالة الحكم بالبراءة.

«على أن جلود القنيص المقتول مخالفة للقانون يجري عليها الحجز «كذلك. وتودع بكتابة ضبط المحكمة المختصة أو عند عدمها بمقر الممثل «المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات. ولا يمكن أن توضع تحت «الضمان، ويتم بيعها لفائدة صندوق القنص والصيد في المياه القارية، «بطلب من كاتب الضبط أو الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات. «وإذا صدر الحكم بالبراءة، فإن للقناص الحق في المطالبة بإرجاع ثمن «البيع بكامله أما الصوائر فيتحملها صندوق القنص والصيد في المياه «القارية.

«ويتولى الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر.....

«.....

«..... الأيام التي يمنع فيها القنص.

«ويودع الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر الأسلحة المحجوزة في «ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ الحجز بمقر الممثل المحلي للإدارة «المكلفة بالمياه والغابات. وإذا كانت تترتب عن هذه الجنحة متابعات، فإن «السلاح يسلم حالا إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة. وفي حالة «عرض مصالحة، يحتفظ به بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه «والغابات الذي تم به إيداعه،.....

«.....، فإن السلاح يسلم إلى كتابة الضبط بالمحكمة «المختصة في ظرف الثلاثة أيام الموالية لانصرام هذا الأجل على أبعد «تقدير.

«وفي حالة حجز فعلي لسلاح القنص،..... سلم نظير «من المحضر المذكور إلى مرتكب المخالفة.

«وفي الحالات التي يقع فيها الحجز، فإن العون المكلف بتحرير المحضر، «يشير إلى ذلك في محضره الذي يودع نسخة منه خلال الثلاثة أيام الموالية «لاختتامه، تحت طائلة البطلان، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، وتبلغ هذه «الوثيقة إلى الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء أو الأسلحة أو الحيوانات «المحجوزة. غير أن النسخة المذكورة تسلم في نفس الوقت مع سلاح «القنص إلى مقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات في حالة حجز «السلاح بصفة فعلية. ولا تودع هذه النسخة مع السلاح بكتابة ضبط «المحكمة المختصة إلا في حالة عدم تسوية المخالفة عن طريق المصالحة.

«وتجري على الأشخاص الذين يمتنعون من تطبيق المقتضيات «السابقة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 15 بعده.

«وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر مستخرج من الحكم «وفقا لأحكام القانون الجنائي.»

«الفصل 10 المكرر مرتين. ـ يجب على القناصين المغاربة والأجانب «المقيمين أن يقدموا حالا، بناء على طلب من الأعوان المكلفين بمراقبة «القنص، رخصة حمل السلاح ورخصة القنص والإذن بقنص القنيص «المعني وشهادة التأمين وبطاقة الجامعة الملكية المغربية للقنص، «وعند الاقتضاء، الإذن المكتوب للمكتري عندما يوجد القناص في أرض «تم كراء حق القنص فيها. وعندما يتعلق الأمر بأجنبي غير مقيم، يجب «على هذا القناص أن يدلي بإذن للقنص السياحي ورخصة حمل السلاح «ورخصة القنص وشهادة التأمين وكفالة مكتوبة من منظم القنص «السياحي الذي يتكفل به.

«وإذا لم يدل المعني بالأمر بالوثائق السالفة الذكر..... ماعدا «إذا ثبت عليه في نفس الوقت ارتكاب مخالفة أخرى لأحكام هذا «القانون.

«ويفيد أداء الغرامة في الحال.....

«..... توفره ـ وقت القيام «بالقنص ـ على الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

«وفي جميع الأحوال..... عند انصرام أجل الثمانية أيام «المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويسلم المحضر المذكور إلى الممثل «المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات الذي أثبتت المخالفة بدائرة «نفوذه.

«أما الأعوان المؤهلون.....

«.....

«..... المحضر الذي أثبتت فيه المخالفة.

«ويدفع العون المكلف بتحرير المحضر.....

«..... الواقع في دائرته مكان إثبات المخالفة. ويتكفل «المحاسب بهذه المبالغ برسم صندوق القنص والصيد في المياه «القارية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 22 بعده.»

«الفصل 12. ـ تمنع بأي وجه من الوجوه.....

«..... وعرضها وتصديرها وعرضها للبيع.

«كما يمنع منعا كليا.....

«..... ويحجز كل القنيص الواقع نقله.

«غير أن الإدارة المكلفة بالمياه والغابات يمكنها أن تسلم رخصا للنقل «تسمح بموجبها بحمل القنيص المقتول خارج النواحي التي اقتنص فيها «إما أثناء عمليات التنظيم المرخص فيها، وإما عملا بالمقتضيات التي «تسمح بقنص بضعة حيوانات في ناحية واحدة أو في عدة نواح.»

«الفصل 13. ـ يمنع في كل فصل تصدير الحيوانات المرخص في «قنصها وكذا التجول بها ونقلها..... أو حيوانات القنص الممنوع «استعمالها.

«كما يمنع في كل فصل نقل أو مسك القنيص الحي بدون رخصة «في النقل أو المسك تسلمها الإدارة المختصة.

«وإذا ارتكبت مخالفة للمقتضيات المذكورة،.....

«..... على الكيفية المقررة في الفصل 10 المكرر أعلاه.

«يمنع استيراد كل أنواع القنيص.

«غير أنه، يمكن للإدارة المختصة أن تسلم أذونا فردية للاستيراد في «الحالات التالية :

« ـ استيراد أصناف حيوانات يكون قنصها مرخصا به، إذا كانت «هذه الحيوانات، كيفما كان مكان قدومها، قد تم القبض عليها «وقنصها وقتلها بواسطة وسائل أو آلات أو أدوات أو حيوانات «قنص مأذون بها ؛

« ـ استيراد أصناف حيوانات بهدف إعادة توطين أراضي القنص.»

«الفصل 14. ـ إن استثناءات أو مخالفات مؤقتة ومحلية لمقتضيات «الفصل 9 وما يليه إلى غاية الفصل 13 أعلاه، يمكن الترخيص فيها، «ولو وقت منع القنص، من طرف الإدارة المختصة إما اتقاء لإتلاف «الطيور أو القنيص..... أو رغبة في تنظيم بعض الحيوانات التي «أصبحت مضرة أو لأي سبب آخر.

«ويجوز للإدارة المختصة أن تسلم بصفة استثنائية إلى أشخاص «يتوفرون على دراية علمية خاصة ترخيصات مؤقتة وقابلة للإلغاء في «قبض الحيوانات لأجل المصلحة العلمية بمنطقة محدودة ولمدة معينة.

«وقد تحدد هذه الترخيصات عند الاقتضاء مبلغ الإتاوة التي يجب «على صاحب الترخيص أن يؤديها لفائدة الخزينة.»

«الفصل 15. ـ إن المخالفات لمقتضيات.....

«.....

«..... أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

«إن المخالفات للالتزامات والشروط.....

«..... الذين قد حصلوا منهم على الإذن في القنص فيها «وكذا من حاملي رخصة القنص يعاقب عنها بنفس العقوبات المذكورة.

«يحجز الموظفون المكلفون بتحرير محاضر الحيوانات المقتولة زيادة على «العدد..... على الكيفية المذكورة في الفصل 10 مكرر أعلاه.

«غير أن الخنازير البرية التي يتم قتلها أثناء عملية إحاشة، زيادة «على العدد المحدد في الرخصة المتعلقة بها، يجب اقتناؤها من طرف «المسؤول عن الإحاشة مقابل أداء ذعيرة، تكون لها صبغة جبر «الضرر المدني، يحدد مبلغها بنص تنظيمي.»

«الفصل 16. ـ يعاقب بغرامة من.....

«..... أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

«1° ـ الأشخاص.....

«.....

«8° ـ .....

«..... أو تجولوا بها ؛

«9° ـ الأشخاص الذين اقتنصوا في المناطق التي منع فيها القنص «طبقا لأحكام الفصل 3 أعلاه وفي أماكن القنص المحمية المنصوص «عليها في الفصل 5 من هذا القانون ؛

«10° ـ الأشخاص الذين استوردوا أنواعا من القنيص مخالفة لأحكام «الفصل 13 أعلاه

«11° ـ الأشخاص الذين اقتنصوا في أرض تم كراء حق القنص فيها «دون إذن من المكتري.»

«الفصل 22. ـ إن المبالغ التي تجنى من الغرامات والمصالحات «المسموح بها تطبيقا لمقتضيات هذا القانون تدفع في صندوق القنص «والصيد في المياه القارية.

«وتأخذ الدولة من صندوق القنص والصيد في المياه القارية «مكافآت تمنحها للأعوان محرري المحاضر الذين يثبتون الجنح «المنصوص عليها في هذا القانون بشرط أن ينتج عن إثبات تلك الجنح «الحكم على مرتكبيها بغرامة أو إبرام مصالحة معهم.

«وتتكون تلك المكافآت.....

«..... المبلغ الذي تمت عليه المصالحة.

«يحدد مقدار وشروط تخصيص المكافأة القارة بنص تنظيمي.»

«الفصل 22 المكرر. ـ يعهد إلى إدارة المياه والغابات..... «المخالفات المقررة في هذا القانون.

«إن إدارة المياه والغابات تكون مكلفة..... عن المخالفات المبينة «في هذا القانون.

«وتباشر الدعاوى والمتابعات..... الحق المخول «للنيابة العامة.

«إن المقتضيات المقررة في الفصل 58..... فيما يتعلق «بالقنص.

«وتطبق كذلك أحكام المادة 27 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

«في حالة التلبس.....

«..... أن يصدر أمرا بالحبس وفقا للإجراءات المنصوص «عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.»

«الفصل 23. ـ إن ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان «الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية والمحلفين..... «محررة على الكيفيات العادية.

«وعلاوة على ذلك، فإن حق تحرير محاضر المخالفات يجوز أن «يكون للحراس الجامعيين المقترحين، من بين أعضاء جمعيات القنص، «من طرف الجامعة الملكية المغربية للقنص، والمقبولين بصفة «قانونية من طرف الإدارة المختصة والمحلفين حسب الشروط المنصوص «عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 جمادى الآخرة 1332 «(فاتح ماي 1914) المتعلق بيمين الأعوان محرري المحاضر، كما وقع «تغييره، ويجب على هؤلاء الأعوان العاملين بالتطوع أن يكونوا حاملين «لشهادة قبولهم وتفويضهم وعلامة خاصة تدل على صفتهم.

«إن المحاضر التي يحررها الأعوان غير التابعين لإدارة المياه «والغابات توجه خلال عشرة أيام إلى الموظفين المكلفين بممارسة «الدعاوى والمتابعات طبقا للفصل 12 مكرر أعلاه.»

المادة الرابعة

تصبح أحكام هذا القانون سارية المفعول ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير العدل رقم 1129.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين على الإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

وزير العدل،

بناء على القانون رقم **06.99** المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.225** بتاريخ **2** ربيع الأول **1421** (**5** يونيو **2000**) ولا سيما المادة **83** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.00.854** الصادر في **28** من جمادى الآخرة **1422** (**17** سبتمبر **2001**) لتطبيق القانون رقم **06.99** المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولا سيما المادة **19** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.759** الصادر في **3** صفر **1426** (**14** مارس **2005**) بتفويض السلطة إلى وزير العدل لتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين وعقود الموثقين العبرية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة **25** من المرسوم رقم **2.00.854** المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار تعريفات عقود المفوضين القضائيين في الميادين المدنية والتجارية والإدارية التي يتولون إعدادها وتسليمها في نطاق ممارسة مهامهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **1145.89** الصادر في **22** من ذي الحجة **1409** (**26** يوليو **1989**) بتحديد أسعار الأجور المستحقة على الإجراءات التي يقوم بها الأعوان القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

*

* *

جدول أسعار الأجور المستحقة على العقود التي يقوم بها المفوضون القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية

	الأسعار بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالدرهم
1 ـ أ) تسليم الاستدعاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول **37** و**38** و**39** من قانون المسطرة المدنية :	
• المحكمة الابتدائية أو مركز القاضي المقيم.....	**30**
• المحكمة الإدارية.....	**30**
• المحكمة التجارية.....	**30**
• محكمة الاستئناف.....	**30**
• محكمة الاستئناف التجارية.....	**30**
• المجلس الأعلى.....	**30**
ب) تبليغ الأحكام القضائية وتدخل في ذلك الأحكام الصادرة عن القضاة المقررين..... (بزيادة درهم واحد عن كل نسخة إضافية)	**30**
2 ـ الاحتجاج..... (بإضافة زيادة قدرها 1% من مبلغ السند أو الشيك مع استيفاء مبلغ أقصاه 400 درهم)	**100**
3 ـ محاضر المعاينة المحررة بناء على إنابة قضائية أو طلب فردي.....	**100**
4 ـ في مجال التنفيذ المدني والتجاري والإداري :	
أ) عن الحجوز :	
• عن الحجز التحفظي على المنقول.....	**50**
• عن الحجز التحفظي على الأصل التجاري	**100**
• عن الحجز العقاري.....	**100**
• عن الحجز لدى الغير.....	**100**
ويرفع مبلغ الأسعار المذكورة مرتين إذا تعلق الأمر بصعوبة في التنفيذ اضطرت المفوض القضائي إلى المثول أمام قاضي المستعجلات إما للفصل في صعوبة التنفيذ وإما للسماح بمواصلة المتابعات.	
ب) فيما يخص المناقصة المتعلقة بالمنقولات : أجرة تساوي **1%** من سعر المناقصة مع استيفاء مبلغ أقصاه **200** درهم (تقتطع وتؤدى على وجه الأسبقية من حصيلة المزاد مصاريف الحراسة والنقل والمناولة وجميع مصاريف الإعلان وغيرها اللازمة لإنجاز البيع).	
5 ـ يستحق فيما يخص أجور استيفاء وتحصيل المبالغ المترتبة على أحد الدائنين :	
ـ رسم قار قدره 150 درهم عن المبلغ المتراوح بين 1 إلى 3000 درهم ؛ يضاف إليه رسم نسبي يحدد كما يلي :	
ـ 4 % عن الجزء من المبلغ المتراوح بين 3001 و6000 درهم ؛	
ـ 3 % عن الجزء من المبلغ المتراوح بين 6001 و20.000 درهم ؛	
ـ 2 % فيما زاد عن مبلغ 20.000 درهم وأقل ما يستحق 800 درهم ؛ وفي جميع الحالات فإن أقصى ما يستحق هو مبلغ 4000 درهم.	
ويحسب الرسم المذكور الذي يتحمله الدائن باعتبار المبالغ المحصلة أو المستوفاة بالفعل.	
6 ـ تعويض كيلو متري عن التنقل قدره درهمان (2 د) باعتبار جميع الرسوم، إذا قام المفوض القضائي بعملية تستلزم تنقله إلى مكان يبعد بأكثر من خمسة كيلومترات عن مقر المحكمة الابتدائية التي يعمل بدائرتها.	

قرار لوزير العدل رقم 1130.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتحديد تعريفات عقود الموثقين العبرية

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 11 من شعبان 1336 (22 ماي 1918) بإعادة تنظيم المحاكم العبرية والتوثيق الإسرائيلي ؛

وعلى القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولا سيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.759 الصادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بتفويض السلطة إلى وزير العدل لتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين وعقود الموثقين العبرية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 2.00.854 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار تعريفات عقود الموثقين العبرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 22.91 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1411 (8 يناير 1991) بتحديد بدل الأتعاب عن الرسوم التي يحررها الموثقون العبريون.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

*

* *

تعريفات عقود الموثقين العبرية

1 ـ رسم النكاح (كتوبة) ..... 500 درهم ؛

2 ـ رسم الطلاق (كيت) ..... 600 درهم ؛

3 ـ رسم الطلاق بواسطة (اليد شلياه) ..... 600 درهم ؛

4 ـ الاعتراف بدين من غير فائدة ..... 300 درهم ؛

5 ـ رسم الإيجار (صخيروت) ..... 300 درهم ؛

6 ـ الوصل النهائي (شوبار) ..... 250 درهم ؛

7 ـ رسم الوكالة (حشاف) ..... 200 درهم ؛

8 ـ رسم التظهير (مسيرة) ..... 250 درهم ؛

9 ـ رسم الإقرار بخصوم دين لشريك قديم (قودع) .... 250 درهم ؛

10 ـ رسم التعرض (محاع) ..... 200 درهم ؛

11 ـ رسم تصحيح الدين (بريسبول) (كل 7 سنوات) ... 200 درهم ؛

12 ـ رسم التوصية بربح محدود (شطاراسكا) ..... 250 درهم ؛

13 ـ رسم المشاركة (شوتافون) ..... 250 درهم ؛

14 ـ رسم بيع عقار (مخار كركاع) ..... 350 درهم ؛

15 ـ رسم الرهن (مسكونة) ..... 300 درهم ؛

16 ـ رسم الشهادة (كابلوت ايدوت) ..... 200 درهم ؛

17 ـ رسم قسمة العقار (هلوكات كركاع) ..... 250 درهم ؛

18 ـ رسم الوصية (سفاع) ..... 500 درهم ؛

19 ـ رسم هبة الملك (متنات داري) ..... 350 درهم ؛

20 ـ رسم الالتزام بالطلاق (سبوت كيت) ..... 450 درهم ؛

21 ـ رسم الخطبة (شدوكين) ..... 350 درهم ؛

22 ـ رسم جرد تركة تستغرق مدتة 6 ساعات (بنكيس ايزبون) ... 700 درهم ؛

23 ـ رسم أداء اليمين (شطار ايدوت سبوا) ..... 200 درهم ؛

24 ـ تجديد رسم النكاح (ندوش كيتوبة) ..... 450 درهم ؛

25 ـ مستخرج الرسم (توفس شطار) ..... 350 درهم ؛

26 ـ رسم اعسار (شطار انيوت) ..... 200 درهم ؛

27 ـ رسم الكفالة (شطار ابانوت) ..... 200 درهم ؛

28 ـ رسم العفو (شطار محيلة) ..... 200 درهم ؛

29 ـ رسم بيع البهائم (شطار مخيرات) ..... 200 درهم ؛

30 ـ رسم تقدير النفقة (شطار شومات ميسونوت) .... 200 درهم ؛

31 ـ رسم بيع الصفقة (شطار ـ كود ايكود) ..... 200 درهم.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 482.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

« .....

«أوكرانيا :

« – Master in architecture of building and structrur
« session de juin 2004 - Prydniprovska state academy
« civil engireering and architecture, assorti du bach
« of architecture délivré par la même Académie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 704.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، «مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو شهادة تعادلها :

« .....

«ألمانيا :

« – Den academischen grad - diplom - ingenieurin (Dipl-Ing
« Fakultat fur architektur - Universitat Karlsruhe (T.H

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

« – Le degré de magister of architecture - (session
« 28 juin 1968) Institut d'architecture de Moscou. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1169.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد عبادي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 038/CN/06 بتاريخ 24 أبريل 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1170.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الغفور بلعربي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 041/CN/06 بتاريخ 9 ماي 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1171.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد نجيب الداودي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 043/CN/06 بتاريخ 9 ماي 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1172.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أحمد أشوراق، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 040/CN/06 بتاريخ 3 ماي 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1173.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد بنكوكوس، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 044/CN/06 بتاريخ 9 ماي 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1174.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد الداودية، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 042/CN/06 بتاريخ 9 ماي 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1175.06 صادر في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عدنان العاجي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1097/CN/06 بتاريخ 9 ماي 2006.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1181.06 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمركز تقنيات ومواد البناء (CETEMCO).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد للبناء والأشغال العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لمركز تقنيات ومواد البناء **(CETEMCO)**، الواقع بسيدي معروف، أولاد حدو، الدار البيضاء، للتجارب المنجزة في الميادين التالية :

- تجارب ميكانيكية على الإسمنت ؛
- تجارب فيزيائية على الإسمنت ؛
- تجارب كيميائية على الإسمنت ؛
- تجارب ميكانيكية على الخرسنة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1182.06 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر مراقبة جودة زيوت التشحيم ـ مديرية الاستغلال المعدني لخريبكة التابع للمكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد الكيماوية وشبه الكيماوية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لمختبر مراقبة جودة زيوت التشحيم ـ مديرية الاستغلال المعدني لخريبكة التابع للمكتب الشريف للفوسفاط، الواقع بزنقة الورش، مدينة المكتب الشريف للفوسفاط، خريبكة، للتجارب المنجزة في الميدان التالي : التجارب الفيزيوكيميائية على زيوت التشحيم.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1183.06 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بشأن سحب شهادة المطابقة للمعايير المغربية من المختبر العمومي للتجارب والدراسات / المركز التجريبي للأشغال الكبرى / مختبر ورش سد سيدي سعيد.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد للبناء والأشغال العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب شهادة المطابقة NM ISO 17025 من المختبر العمومي للتجارب والدراسات / المركز التجريبي للأشغال الكبرى / مختبر ورش سد سيدي سعيد، الواقع بسد سيدي سعيد بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 18.05 الصادر في 21 من ذي القعدة 1426 (3 يناير 2005) القاضي بمنح المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / المركز التجريبي للأشغال الكبرى / مختبر ورش سد سيدي سعيد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1184.06 صادر في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006) بشأن سحب شهادة المطابقة للمعايير المغربية من المختبر العمومي للتجارب والدراسات/المركز التقني الجهوي للغرب.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد للبناء والأشغال العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب شهادة المطابقة NM ISO 17025 من المختبر العمومي للتجارب والدراسات/المركز التقني الجهوي للغرب، الواقع بـ 8، شارع الجاهد، الحي الصناعي بالقنيطرة.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1659.03 الصادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات/المختبر الجهوي للغرب.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1427 (6 يونيو 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار مشترك لوزيرالمالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 988.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 ماي 2006) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.

وزير المالية والخوصصة،

ووزير تحديث القطاعات العامة،

بناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.649 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1431 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية كما هي محددة في الجدول الملحق بالقانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المشار إليه أعلاه :

بيان التعويضات والمكافآت	المراجع
.....	.....
ـ التعويض عن الأخطار المهنية.	ـ المرسوم رقم 2.99.649 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن حماية وتعويض بعض الفئات من موظفي وزارة الصحة ضد الأخطار المهنية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1427 (18 ماي 2006).

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

نرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 941.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1260.05** الصادر في فاتح جمادى الأولى **1426** (**9** يونيو **2005**) بتفويض الإمضاء ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**)□

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية ودبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص المسلمين من طرف كلية الحقوق بجامعة طنطا مشفوعين بشهادة الإجازة في الحقوق، تخصص القانون الخاص المسلمة من طرف الجامعات المغربية.	مصر	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2183.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006).

عن الوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عز الدين ديوري.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 942.06 صادر في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1260.05** الصادر في فاتح جمادى الأولى **1426** (**9** يونيو **2005**) بتفويض الإمضاء ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- دبلوم «Diploma de estudios avanzados en teoria de la senal y comunicaciones» المسلم من طرف الجامعة المتعددة التقنيات بكاتالونيا «Universitat politécnica de Catalunya»، مشفوعا بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	إسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 917.05 صادر في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1427 (22 ماي 2006).

عن الوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عز الدين ديوري.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 1054.06 صادر في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006) بتغيير القرار رقم 2071.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1453.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي ؛

وعلى القرار رقم 2071.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي كما وقع تغييره بالقرار رقم 1573.05 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1426 (28 يوليو 2005) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 2071.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي كما وقع تغييره بالقرار رقم 1573.05 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1426 (28 يوليو 2005) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
9	الأعوان العموميون	ـ عون عمومي خارج الصنف ممتاز ؛ ـ عون عمومي خارج الصنف ؛ ـ عون عمومي من الصنف الأول ؛ ـ عون عمومي من الصنف الثاني ؛ ـ عون عمومي من الصنف الثالث ؛ ـ عون عمومي من الصنف الرابع ؛	..... ـ السيدة رشيدة القطبي، بصفتها نائبة الرئيس.	..... ـ السيد مولاي عبد الله بريول العلوي.	....	....
10	المخازنية	رئيس المخازنية المخازنية	..... ـ السيدة رشيدة القطبي، بصفتها نائبة الرئيس.	..... ـ السيد مولاي عبد الله بريول العلوي.	....	....

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006).

الإمضاء : عبد الكريم بناني.

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 1055.06 صادر في 4 جمادى الأولى 1427 (فاتح يونيو 2006) بنسخ القرار رقم 1574.05 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1426 (28 يوليو 2005) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل إطار الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي،

وعلى الظهير الشريف رقم **1.05.159** الصادر في **18** من رجب **1426** (**24** أغسطس **2005**) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ؛

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل **28** منه ؛

وعلى القرار رقم 2071.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام القرار رقم **1574.05** الصادر في **21** من جمادى الآخرة **1426** (**28** يوليو **2005**) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل إطار الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** جمادى الأولى **1427** (فاتح يونيو **2006**).

الإمضاء : عبد الكريم بناني.